مجمعا عليه والاختلاف انما هو في وصف
فلما كان شرطه العتق مطلقا الطلاق ووقع
حكم حاكم عليه كان الحكم بمجمع عليه لا بمختلف
فيه وبمجرد كون مذهب الحاكم ثبوت الرجعة
بالكنايات بدون الحكم به كيف يدخل في
الحكم بخلاف ما نحن فيه فان مجرد صحة
وقف النقود ليس مجمع عليه ولا مذهبا
لاحد فلا يمكن الحكم به فيلزم الحكم بمختلف
فيه وهو المقيد بعدم اللزوم فيدخل
المقيد في الحكم ضرورة وكذا مسئلة
الاذن ليست فيما نحن فيه اذ القضاء
بثمن المتاع المشتري الكائن من ذلك
النوع متوقف على سبق الاذن في شراء
ذلك المتاع المجمع عليه لا على قصره حينئذ
ذلك المتاع الذي هو مذهب الشافعي
ووقع الحكم على ذلك المتفق عليه لا على
فقد المختلف فيه فان هذا من صحة وقف
النقود ثم ان قوله فانكر العبد هو معتبر
لان تصرفه دليل الاذن فلا يلتفت

الى

الى انكاره والقول قول الغرما بلا يمين فانكار
العبد الاذن واقراره به بعد البيع والشرا
سيان الا ان يذكر الولي الاذن فحينئذ
القول قوله الا ان يقيم الغرما بينة على
الاذن كذا في التاتارخانية وفتاوى قاضي
خان وغيرهم ثم ان الحاصل كلامه ان حكم
الحاكم يقتصر على المتنازع فيه وعلى مداركه
ولا يتعدى الى غيرهما وان ذكره الخصمان
او احدهما او القاضي صريحا اي حكمت به
فهذا الخطاب يعرفه من له ممارسة في
الفقه **قوله** في الخلاصة المشتري اذا
صار مقتضيا عليه هل يصير البايع مقتضيا
عليه ان كان المشتري قال في جواب دعوى
هو ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من
البايع صار البايع مقتضيا عليه حتى
لا يسمع دعوى البايع هذا المحدود ويرجع
المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب
ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقتضيا
عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود او الارث

Copyright © King Saud University